

الدرس 2 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من: (باب البيعة

على إيتاء الزكاة) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلی واسلم على نبینا محمد. وعلى الله وصحبه تسليماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاری قال رحمة الله تعالى باب البيعة على ايتاء الزکاة فان قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة - 00:00:00

اتی واتوا الزکاة فاخوانکم فی الدین. حدثنا ابن النمير قال حدثني ابی قال حدثنا اسماعیل عن قیس قال جریر قال جریر بن عبد الله رضی الله عنه بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلاة علی اقام الصلاة - 00:00:30

ایتاء الزکاة والنصح لکل مسلم. باب اثم مانع الزکاة وقول الله تعالى والذی کیزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله. وبشرهم بعذاب الیم یوم یحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جباهم وجنبهم وظهورهم. هذا ما کنترم - 00:00:50

بأنفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزوں. حدثنا الحکم ابن نافع اخبرنا شعیب. حدثنا ابو زناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هریرة رضی الله تعالى عنه يقول قال النبی صلی الله علیه وسلم تأتي الابن علی - 00:01:20

صاحبها علی خیر ما كانت اذ هو اذا لم یعطي فيها حقها تطأه باخفافها وتتأتی الغنم علی صاحبها علی ما هو انا علی ما هو لم یعطي فيها حقها. تطأه باخفافها. وتتأتی الغنم علی صاحبها - 00:01:40

وتتأتی الغنم علی صاحبها علی خیر ما كانت اذا لم یعط فيها حتى تطأه باظلالها وتنطحه بقرونها. قال قال ومن ومن حقها ان تحلب علی الماء. قال ولا یأتی احدکم یوم القيامة - 00:02:03

بشارة يحملها علی رقبتي لها يعارض. فيقول فيقول يا محمد. فيقول لا املك لك شيئاً قد بلغت قد بلغت ولا یأتی ببعير يحمله علی رقبتي له رغم فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيء - 00:02:23

يا قد بلغت حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله تعالى عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتاہ الله مالا فلم فلم یؤدي زکاة - 00:02:43

وممثلة له يوم القيمة شجاعاً اقرع له زبیبة یطوقه يوم القيمة وطوقه يوم القيمة ثم یأخذ بالهجة بهزمته يعني بشنقیه ثم يقول مالک انا کنڑک ثم تلى ولا یحسین الذین ییخلون باب ما اؤدی زکاته فلیس بکنڑ لقوله - 00:03:03

النبی صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقۃ. وقال احمد ابن شبیب ابن سعید حدثني ابی عن یونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنہما فقال اعرابی اخبرني عن قول الله - 00:03:33

الذین یکنزوں الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله. قال ابن عمر من من کنڑها امکن زھافا لم یؤدی زکاتها فویل له. انما كان هذا قبل ان ان تنزل الزکاة. فلما انزلت جعلها الله - 00:03:53

وطهرة للاموال. حدثني اسحاق ابن یزید اخبرنا شعیب ابن اسحاق قال قال الاوزاعی اخبرني یحیی ابی کثیر ان ان وبان عمرو بن یحیی ان عمرو ابن یحیی ابن عماره اخبره عن ابی یحیی ابن عماره ابن ابی الحسن انه سمع باس ابا سعید رضی الله تعالى - 00:04:13

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقۃ وليس فیما دون خمس دود صدقۃ وليس فیما وجونا خمسة صدقۃ. حدثنا علي حدثنا علی سمعه شيء ما اخبرني حصین. اخبرنا حصین عن زید بن وهب - 00:04:35

يبقى المرأة بالربردة فاذا انا بابي ذر. رضي الله تعالى عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا؟ قال كنت الشام فاختلفت انا ومعاوية في والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله. قال - 00:04:55

ما زالت في اهل الكتاب وزلت فيها وفي وكان بيبي وبيبه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني كتب اليه عثمان انا من مدينة وقدمتها فكتروا علي الناس حتى كان لم يروني - 00:05:15

ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تتحيت فكنت قريبا. فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو علي حبشيما لسمعت واطأ. حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلان قال حدثنا الجويري. عن ابي العلاء يعني نحن في ابن - 00:05:35

قال جلست اوحي وحدثني اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا ابي حدثنا الجويري حدثنا ابن علاء ابن الشخير ان الاحتف ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعب. خشن خشنوا الشعر والثياب والهيئة. حتى قام علي - 00:05:55

وسلم ثم قال بشر الكنزين برف يحمي عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى - 00:06:18

جلس الى سارية وتبنته وجلست اليه. وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى قوم الا قد كرهوا الذي قوت قال انهم لا يعقلون شيئا. قال لي خليلي. قال قلت ومن خليلك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتيصر حدى - 00:06:38

قال فنظرت الى الشمس ما ما بقي من النار. وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا وفقة كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما - 00:06:58

الدنيا ولا والله لا اسئلهم دنيا ولا استفتיהם عن دين حتى القى الله حتى القى الله عز وجل بباب نفاق بالمال في حقه. ايتاء الزكاة. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:07:17

قال رحمة الله تعالى قال الامام البخاري باب البيعة على اتمام الزكاة على ايتاء الزكاة. باب البيعة على ايتاء الزكاة. هذا التبرير البخاري يستدل به على وجوب الزكوة. لان البيعة لان البيعة عليه يدل على تأكيد امرها. وعلى تعظيم وعلى - 00:07:47

شأنها وهي كذلك فان الزكوة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. وهي حق المال فهناك حقان حق متعلق بالبدن وحق متعلق بالمال وحق البدن الصلاة العبادات الجسدية وحق مال الزكوة والصدقة الزكوة - 00:08:17

واجبة وهي كما ذكرنا سابقا انها محل اجماع بين اهل العلم قال حدث قال قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فاخوانكم في الدين. وهذا - 00:08:37

على ان الزكوة قليلة الصلاة. وهذا احد ما احتج به ابو بكر الصديق في قتال اهل الردة. وقال انها الصلاة في كتاب الله عز وجل. بل قل ان تذكر الصلاة الا وتتبع ايضا بذكر الزكوة. الزكوة من - 00:08:57

باركان الاسلام بعد الصلاة. ثم استدل قال حدثنا ابن نمير حدثنا حدثني ابي حدث اسماعيل وهو ابن ابي خالد الرئيس ابن ابي حازم قال قال ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكوة والنصح - 00:09:17

لكل مسلم ومعنى ذلك انه بايعه على التوحيد الاشهد ان الله وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكوة بايعه على ذلك وهذا من باب التأكيد والا كل مسلم يلزمها ان يؤتي الزكوة - 00:09:37

ويصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام الخمسة ولا يصح إسلامه إلا بتحقيق هذه الأركان. والاتيان بها. إلا أن ترك بعضها مما كانوا كبيرة من كبائر الذنوب كالحج أو الصيام والزكوة فإنه على وعيه شديد - 00:09:59

قال ايضا رحمة الله تعالى باب اثم مانع الزكوة. اذا ساق يبين اهمية الزكوة وعظمها شأنها وقدرها وانها وما يبایع عليه؟ قال باب اثم منع الزكوة او قول الله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة والمفسدون بشر بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار - 00:10:19

جهنم فتقىو بها جباهم وظهورهم فتكوى بها جباهم وجذونهم وظهورهم. هذا ما كنتم يا انفس وذوقوا ما كنتم تكتنون ساق على هذا الباب حديث الحكى بن نافع قال اخبر شعيب عن ابي هريرة انه قال ما من صاحب انه قال ما من آآ انه - 00:10:39

قال صلى الله عليه وسلم ثأني تأني الابل على صاحبه على خير ما كانت. اذا هو لم يعطي فيها حقها. ثم ذكر البقر والغنم. وقد جاء الحديث ايضا مطولا ومختصرا. وفي هذا الحديث دليل على ان الذي يمنع الزكاة انه متوعد بوعيد شديد. جاء الوعيد في كتاب الله عز وجل - 00:10:59

وجاء الوعيد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في كتاب الله ان من كان يملك كنزا وذهبا وفضة انه يحمى عليها في نار جهنم هذه النقود وهذه الاموال يحمى عليها من فتكوا بها جباهم وجنوهم وظهورهم. ارجع في الصحيح انه يوجد - 00:11:19

الحديد على كتفه حتى يخرج مع الجهة الاخرى وعلى صدره حتى يخرج من الجهة الاخرى نسأل الله العافية والسلامة. وجاء انه يبسط يبسط لبهيمة الانعام له يبسط لبهيمة الانعام في قاع قرقر. فتطأ باخافتها واظلافها وتنطحه بقرونها. وكذلك - 00:11:39 ترتاح بقرون وتقرن بافواهها كلما انتهى اخرها عاد عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وجاء ان نداء ان الذهب والفضة يمثل له شجاع اقرع يلحقه ويتبعله في ارض المحشية ولا كنز كان مالك حتى يلقمه فاه - 00:11:59 ويقضمه نسأل الله العافية والسلامة يفعل به في يوم القيمة خمسين الف سنة مقداره وهو يفعل به هذا العذاب الشديد وهذا وعيد ويدل على عظيم خطر من ترك الزكاة وعظيم ذنبه وانه معرض لعقوبة شديدة نسأل الله العافية والسلامة. وهو ايضا على - 00:12:19

كالزكاة تاعها وكسل انه لا يكفر وانما يكفر في احوال اذا تركها وجحدها جحد وجوبها كفر اجمعوا اذا ترك وامتنع اداء الزكاة امتناعا وايذاء واستكبارا فانه يكفر لايبيائه واستكباره. اما اذا تركها شحا وبخلا وتسويفا - 00:12:40

فهذا مرتكب كبير من كبائر الذنوب. ثم ساق ايضا قال حدثنا علي ابن عبد الله المدين عن هاشم القاسم حدنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي عن ابي هريرة قال - 00:13:00

من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاة مثله وماله يوم القيمة شجاعا اقرأ له زينتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ به لهزمته يعني شدقته ثم يقول انا مالك لا كنز ثم تلى ولا لا يحسبن - 00:13:14

الذين يبخلو بما اتاه الله من فضله. هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله وهو من كلام فيه بالغ بعض فترك حديثه. الا انه لم يتفرد بهذا الخبر لم يتفرد - 00:13:34

بهذا الخبر. هو متكلم فيه لكنه لم يتفرد. ومع ذلك ان البخاري ايضا لم يخرجه في الاصول وانما اخرجه الاعمال فلا ينبغي عليه كبير حكم كاتب تعليق قديم حيث رواه النسائي وقاله النسائي عبد العزيز ابن عبد الله ابن سلف ابن - 00:13:48

اي رواه من طريق اخر. النسائي من طريق اخر. ان يتبعه غيره والحديث الحديث في الصحيح في صحيح مسلم ايضا قد اخرجه الف ثلاث مئة وواحد وسبعين يا شيخ وابو الزناد يا شيخ؟ ابو الزناد التابعية؟ لا هو ابو زناد؟ لا لا. طيب هو اعرج؟ لا لا بدinar هو الضعيف - 00:14:38

عندك رقم الفين وثلاث مئة وواحد وسبعين؟ في البخاري؟ ايه. الفين وثلاث مئة؟ واحد وسبعين. ما شاء الله. هم مسلم تسع مئة وسبعة وثمانين لا مسلم ما اخذه؟ تسع مئة تسع مئة وسبعة وثمانين مسلم الى فاخ مو بنفس الاسلام لان المسلم ما اخرج عن اخوان الجدار فقط من رجال - 00:15:18

من هو العباس والعباس المهيمن ابن سهل ومن اضعف من اخرجه البخاري ومتابعات تفرد العباس بحديثه اسم خير النبي صلى الله عليه وسلم بس فقط حسين والفيل ثلاثة مئة وواحد وسبعين. والحين نقول هذا اسناده فيه وهو ليس - 00:15:38

في فظائل الاعمال وقد توبه ايضا نعم شيخنا يا شيخ اللي هو حديث ابو هريرة الشيخ عبد الله بن يوسف. ايوا حلو. ايوا. يتوب نفس نفس الحديث؟ يا شيخ اللحظة هذي يا شيخ مي موجودة يا شيخ. وش هي؟ لفظة - 00:16:08

اي نعم حديث كامل حتى يا شيخ ابو هريرة عند مسلم لكن بلفظ اخر مسلم طفل يعني قريب من هذا اللفظ وفيه الناحية الحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه ما من صاحب زكاته - 00:16:48

واخرج النساء ايضا نسائي النسائي وقال خالف عبد الرحمن خالف عبد العزيز ابن ابن عبد الله ابن سلم ابن ابن سلمة عن عن ابن دينار عن ابن عمر. يقول النسائي الصابر حديث ابن علي ابن عمر وليس - 00:17:08

ابي هريرة. في النسائي. ايه. نفس المتن يا شيخ. يقول هو يقول النسائي قال خالف عبد الرحمن عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة عن ابن دينار عن ابن عمر وقال وهو الصواب هذا الصواب النسائي نسائي عاد - 00:17:28

البث النسائي الفيين واربع مئة نسائي مش تباه الشيخ فيها لفظ بعض البخاري يقول التراب والزناد يكون كنز احاديثكم يوم هو صحيح مسلم يقول الرجل فيه ضعف لكن المسلم البخاري ما يخجل في الاصول يخرجها للمتابعت اخرجه - 00:17:48

اصول حديث اللي هو اه لموضع صوت حديث في الجنة خير الدنيا وما فيها اي نعم وهذا يكون في فضائل اعمال ليس في البخاري وكأن البخاري التقى احدهم دينار فأخذ منه ما يراه صحيحاً وموافقاً لهذه الثقة. فان لموضع السوط جاء في الصحيح من حديث انس مالك رضي الله تعالى عنه. فاصبح لا اشكال لا اشكال فيهم - 00:18:28

اسقال نسائي هذه المحادثة انه سمع ابا هريرة. هم. قال وسلم تأتي الایمان على ربه على خير ومكان. اذا هي لم يعط فيه حقها تطهر باكفاء اذا لم يعطي ما فيها شيء ثانٍ؟ لا الموضوع ايه - 00:18:48

نعم اتابع مساق ايضا باب من ادى الزكاة فليس بكنز وهذا الحديث يقول ان ليس فيما دون خمسة او سق صدقة وجاء اللفظ صريحاً من ادى ابن عمر رضي الله عنه انه قال من ادى زكاة ليس بكتف والماء الذي يؤدى ما اؤدي زكاته فليس فليس - 00:19:19

بكنز آآ البخاري ذكر هنا هذا الترويي على ان كل مال اديت زكاته فليس بكنز. وان الكنز متعلق فقط بالماء الذي لم يذكر حتى لو دفنه وهذا وقع فيها خلاف هل في المال حق سوى الزكاة؟ وقع فيه خلاف منهم من يرى انه ليس - 00:19:59

حق سوى الزكاة وال الصحيح انه يلزم الاغنياء ان يطعموا هؤلاء الفقراء وان يتصدقوا عليهم - 00:20:21

حتى يجدوا كفایتهم. فهذا من الضروريات. اما اذا لم يكن هناك مسغبة فليس على المسلم حق سوى زكاته يعني خليهم يذكروا مرتين في السنة يا شيخ. هم. صدقة كان في وقت فقر يلزمون الصدقة يطعمون الناس. كل ما كل من عنده مال يذكر يعني بلغ بلغ النصاب كذا يا شيخ. ايه - 00:20:41

ورد في ذلك حديث قال لك عبد الرزاق عن اهل عمر قال اذا اديت صدقة الماء فليس بكنز وان كان مدفوناً فان لم تؤدي فهو كنز وان كان ظاهراً. هذا قال ما اؤدي هذا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:11

انه قال فليس بكنز جاء عن ابن عمر انه قال ما اديت زكاته فليس بكنز وجاء عن جانب ابن عبد الله انه قال اذا اخرجت صدقة فقد اذهبت وهو ليس بكنز. جابر ابن عمر وجاء عن جار ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم. وجاء ايضاً السلف كان يقال الزكاة قنطرة من النار وبين الجنـة. من - 00:21:29

ادى زكاته قطع القنطرة. كل ما ادى زكاته فليس بكنز. وان حفظه ودفنه فليس عليه حرج لذلك قال ايضاً رحمة الله الذكر ايضاً ابن ماجة من حيث عقل الحديث رکز معی ضعیف قال من کنز في المجلس النبوی لله انما كان هذا قبل ان تنزع فما انزل فلما انزل جعل الله طهوراً - 00:21:49

ثم تقال ما ابالي لو كان لي احداً ذهباً اعلم عدداً وازكيه واعمل بطاعة الله لكن اسناد فيه فجعل ابي هريرة اذا زكيه اذا اديت زكاة المال فقد قضيت ما عليك وفي اسناده جيد عن عمرو الحارث عن دراجة بالسن اي ابن - 00:22:19

عن ابي هريرة واسناده جيد. وجاء ايضاً عن فاطمة بنت قيس انها قالت ليس المال حق سوى الزكاة. طريق شريك عن ابي الشعبي بأسناده ضعف ضعیف. ومن نقول اه ليس بالمال حق سوى الزكاة. جاء من احاديث فيها اه ضعف اه فيبقى اه - 00:22:39

ان الماء انها موقوفة لابن عمر وعن جابر وعن بعض السلف ان ما اؤدي الزكاة فليس بكنز. قال ليس ما دون خمسة او سق صدقة. البخاري عندما بوب بهذا الحي الذي فيه حديث الذي فيه ضعف مرفوع استدل بحديث صحيح وهذا من اه عميق علمه - 00:22:59

وفهمه وفقهه فاتى بحدث يدل على المعنى وهو صحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم في لسان الخدري ليس فيما دون خمسة او سطليس لما دون خمسة او سط وليس فيما دون خمسة او سط. الاواق هي الفضة. فاخذ من قوله سليمان دون خمسة او سط صدقة -

00:23:19

ان ما اؤدي زكاته فليس بكنز ودليل ذلك ان ما دون خمسة او سط ما دون خمسة او سط لو حفظ وجمعه المسلم وكنزة فانه لا يسمى كنز لانه ليس ليس بمال كثير. فاذا ادى زكاته - 00:23:39

فليس بكنز ايضا. فهذا من استنباط البخاري. قال احمد شبيب وسعيد ابن شبيب قال حدثنا ابي عن يونس عن ابن احمد فيه كلام وقد تكلم بها العلم الا ان اصح ما يرويه عن ابيه رحمة الله تعالى فهو من اعلم الناس بابي والا في غير ابيه فان في حديثه او -

00:23:56

حديث عن ابيه في علة الحديث عن ابيه فيه علة فاعل البخاري انتقى احاديث عن ابيه قلنا كان في كتاب او ما بهاء ذلك الكتاب هذا معك التقريب احمد بن شعيب وهذا احسن. قال هنا اسلم قال - 00:24:16

خرج مع عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه من كنزاها فلم يؤدي زكاة غير له - 00:24:36

عندما كان هذا قبل ان تنزوا فلما انزلت جعلها الله طفرة للاموال. وهذا البخاري اخرجه مع انه مع ان احمد من شيوخه احمد من شيوخ البخاري ومع ذلك قال احمد فاخرجه معلقا مع انه منشوف وهذا لانه يرى انه ليس على شرط في هذا الكتاب -

00:24:46

قد ذكرنا ان الحي الذي لا يكون على شرط البخاري او الذي فيه علة يرويه البخاري بصيغة تعليق يرويه البخاري بصيغة التنق الحديث الذي يكون فيه باسم متنه او في اسناده اختلاف الاضطراب او في اسناد علة وافخرجه البخاري فانه يخرجه بصيغة التعليق -

00:25:06

اشارة الى انه ليس على شرطه واحد وعشرين متكلما فيه عن ابيه. احمد شهيد بن سعيد. يا شيخ صدوق من الاخر اخرجه البخاري والنسائي الثاني هنا يقول ثم رأيت التلميذ في ترجمة اسحاق قال ابن عمر احمد ابن ابيه متزوك كأنه - 00:25:26

احسنت هذا ما هو الا الناذرات عن ابيه في نكارة. وقد تكلم فيها الحفاظ فكان البخاري البخاري اخرجه عن ابيه. واخرج آله احاديث فلعله الانتقامه وروايته بصيغة بقوله قال ايضا حاشية ابيه الشراوات - 00:25:56

صدور الشيخ المخالف الصحيح والتلقى وضوحا قال ابن عدي قبله اهل العراق ووثقوه فلم يلتفت لي احد. بس. قال ابن حجر في هدي الساري ولا عبرة بقول الاذدي لانه ضعيف - 00:26:16

وسيأتي في ترجمة ابيه ثناء ابن عدي على احد بس فقط ومتكلما في هو يقول لكن روایته عن ابيه خاصة الامة حفظها. او اننا نسيت وش قال الذي روایته عن ایش؟ قال احمد ابن شیم عن ابیه متزوك وقال - 00:26:36

لكن الصحيح يعني ان البخاري اخرج له حاتم بن زرعة فيبقى انه يعني يبقى انه ثقة واما ان يكون البخاري انتقى احاديثه. فمن روایة احمد بن سیریف اما يروی عن ابیه او يروی عن غير ابیه. فيبقى - 00:27:06

انها يبقى عندها ثقة ورکع لابیه الاصل فيها. الصحة ايضا حتى يثبت خلاف ذلك. فيحتاج الى النوى في ترجمته تكلمو فيها شیخ. وثقو. او کی. يوتق روحاتهم. والتقبیحات قال ما انت قلت خیر؟ قال قبل اهل العراق قبله في العراق كتبوا عنها - 00:27:26

احمد هو سعيد. ومن آییقی الرجیل طیب مش هو اللقاء ايضا سعيد بن اسحاق حدثني اسحاق ابن يزيد اخبره سعيد ان اسحاق قال الاوزاعی اخبار يحبنا بكثير ان عمرو يحيى المازني عن ابیه انه سعد ابن سعيد الخدري يقول ليس فيما دون خمسة او سط او خمسة اوراق صدقة - 00:27:56

وليس ما دون خمسة زوج صدق وليس من خمسة عوائق لخمسة او سط صدقة وهو وجہ الاستدلال ان ما دون خمسة او عوائق لا يسمى كنز لانه لا يمنع الاصابة. فاذا جاز جمعه قبل ان يدعوا النصاب جاز جمعه بعد النصاب اذا ادى اذا ادى - 00:28:26

وهذا وجه الاستدلال وما جعل ابن عمر وعن جابر وعن غيره عن الصحابة انه قال المال اذا اديت زكاته فليس بكتز حدث ابن عمر يا شيخ ايش معناه يا شيخ؟ من كان زعفر يزيد زكاة خوينا له. يعني هذا الكتز الذي يعاقب - [00:28:46](#)

الذى يخرج اسنان الفضة. انما كان قبل ان ايه. لابد تصدق اللسان. في كان في يعني كان في الصدقة مطلقا ايوه فلما الزكاة اصبح الماء لا يسمى كتز الا اذا لم تؤدى زكاته يعني كانت صدقة زكاة بس فالمال الذي تؤدى - [00:29:06](#)

كتز كان يسمى كتز قبل الزكوة فلما هو الزكوة كانت الزكوة طهرة للمال. يعني قبل ان تأتي الزكوة كان مسلم مأمورا ان يتصدق فاذا لم يتصدق لمن اصبح كتز تلم نزلة الزكوة نقلته من كتز الى تطهير بالزكوة فاذا لم يظهر فاذا لم يذكر اصبح ثلوج واصبح [00:29:26](#)

ويوم القيمة. وما كان محدد المقدار يعني قبل لا يا شيخ. اه اول صدقة بما شاء بعد ما الزكوة. ذكر رضي الله تعالى عنه في جمع المال وحفظه. وابو وابو ذر رضي الله تعالى كان فيه شيء من الزهد والشدة في مسألة الاموال. فكان يجوز ان يجمع المسلم - [00:29:45](#)

وانما يجمع ما يحتاجه او يكون لكتفائه. وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لا ما احب ان يكون عندي كنزا ما يحب - [00:30:05](#)

ذهب الا ما يحفظ الدين او لطاعوت او لحاجة. فاخذ مجرد هذا ان المال ينفق ولا يبقى منه في ذات الصحيح ان هذا على الفضل ليس على الوجوب. واذا ترتب على هذه النفقة تضييع الواجب فانه اثم من انفق ماله. اذا كان ليس عنده مال - [00:30:15](#)

بذل ماله كله وترك نفسه واولاده دون دون طعام ودون نفقة فانه اثم. اما اذا كان رجل مكتسب وتصدق المال كله فنقول لا حرج في ذلك لكان قوته ورزقه يتجدد يوما بعد يوم. اما اذا كان هذا وليس عنده دخل فلا يجوز ان يضييع من - [00:30:35](#)

يعود والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يحلس طعام السنة كان يحبس طعام سنة يحبس طعاما لسنة اي يحبسه ويجمعه لسنة كان صلى الله عليه وسلم جمع المال لا حرج فيه ويبقى في ذلك المباح بشرط ان يؤدي زكاة هذا المال فاذا ادي زكاته فلا حرج فيه وقول بذرة - [00:30:55](#)

رضي الله عنه قد خالفه الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله اعلم - [00:31:15](#)